

وزارة الداخلية

الادارة العامة للانتخابات

قرار رقم ١٨٦١ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور
جمهورية مصر العربية

مدير الادارة العامة للانتخابات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
ولاته التنفيذية :

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين
إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي سيجري يوم الإثنين
الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات :

قرر :

(المادة الأولى)

تطبع بطاقة الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للنموذج المرفق
بهذا القرار بالتفاصيل الواردة فيما بعد .

(المادة الثانية)

تكون بطاقة الاستفتاء بيضاء اللون وتطبع على ورقة طولها ٢٧ سم وعرضها ٤ سم .

(المادة الثالثة)

تحمل الصفحة الأولى للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منها رمز النسر مكتوباً تحته
عبارة "جمهورية مصر العربية" والجانب الأيسر الأعلى منها صورة كتاب مفتوح بداخله
كلمة "الدستور" ثم كتب تحت ذلك في الوسط عباره "بطاقة استفتاء وتحتها جملة وافق
مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧ على طلب السيد
رئيس الجمهورية تعديل عدد (٣٤) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلي
الموضح بهذه البطاقة .

وبناءً على ذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية - يوم الإثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ م".

هل تتوافق على تلك التعديلات

ويتلوها جزء من الصفحة خصص لإبداء الرأي وقسم إلى قسمين ، بالقسم الأيمن منه كلمة "موافق" وبالقسم الأيسر منه كلمة "غير موافق" ويكون تحت كلمة موافق دائرة خضرا ، قطرها ٣،٣ سم وداخلها دائرة بيضاء قطرها ٩ ملليمتر ، وتحت عبارة غير موافق دائرة سوداء ، قطرها ٣،٢ سم وداخلها دائرة بيضاء ، قطرها ٩ ملليمتر .

وتكون كلتا الدائرتين المعاكستين بعبارة "موافق" و "غير موافق" محصورتين بين خطين ويفصلهما خط رأسى - وبعد ذلك نصوص المواد : ١١ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، "الفقرة الأولى" ، ٢٤ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٥٩ "الفقرة الثانية" ، وذلك على النحو التالي :

(مادة ١) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٤) يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي ، والعدالة الاجتماعية ، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال .

(مادة ٥) فقرة ثالثة مضافة : وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون . ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس دينى ، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل .

(مادة ١٢) الفقرة الأولى : يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها ، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلمية ، والأداب العامة ، وذلك في حدود القانون .

(مادة ٢٤) ترعى الدولة الإنتاج ، وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(مادة ٣٠) الملكية العامة هي ملكية الشعب ، وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(مادة ٣٣) للملكية العامة حمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون .

(مادة ٣٧) يعين القانون المد الأقصى للملكية الزراعية ، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الإستغلال .

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية : وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذخطط البرامج الاجتماعية ، وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها .

(مادة ٥٩) حماية البيئة واجب وطني ، وينظم القانون التدابير اللازمة لحفظ على البيئة الصالحة .

(المادة الرابعة)

تحمل الصفحة الثانية نصوص المواد : ٦٢ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٦ "الفقرتان الثالثة والرابعة" ، ٧٨ "فقرة ثانية" ، ٨٢ ، ٨٤ "الفقرة الأولى" ، ٨٥ "الفقرة الثانية" ، جزء من المادة ٨٨) ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقي - وذلك على النحو التالي :

(مادة ٦٢) للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء ، وفقاً لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لأى نظام إنتخابي يحدده .

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن هذا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين .

(مادة ٧٣) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويshire على تأكيد سيادة الشعب وعلى إحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني .

(مادة ٧٤) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعدأخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها . ولا يجوز حل مجلس الشعب والشوري أثناء ممارسة هذه السلطات .

(مادة ٧٦) الفقرتان الثالثة والرابعة : ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٪٣) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلس الشعب والشوري ، أو ما يساوى ذلك في أحد المجلسين ، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها ، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات ، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل .

(ماده ٧٨) فقرة ثانية مضافة : وإذا أُعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه ، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة .

(ماده ٨٢) إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه .

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة .

(ماده ٨٤) الفقرة الأولى : في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة ، مع التقييد بالمحظوظ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ .

(ماده ٨٥) الفقرة الثانية : ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه ، مع التقييد بالمحظوظ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ، وذلك لحين الفصل في الاتهام .

(ماده ٨٨) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .

ويجري الإقتراع في يوم واحد ، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالإستقلال والحيادية الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين .
وتشكل اللجنة اللجان العاملة التي تشرف

(المادة الخامسة)

تحمل الصفحة الثالثة تكملة نص المادة ٨٨ ونصوص المواد ٩٤ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٦ "الفقرتان الأولى والثانية" ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالي :

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية ، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون .

(ماده ٩٤٥) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .
وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

(ماده ١١٥) يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة إلا بموافقتها عليها .
ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً . ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذاً للتزام محدد على الدولة . وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات . وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها .
ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، كما يحدد السنة المالية .

(ماده ١١٨) فقرة أولى : يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .
ويتم التصويت عليها بباباً باباً ، ويصدر بقانون .

(ماده ١٢٧) مجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .
ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة .
وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفي حالة تقرير المسئولة بعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية أن يتقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

وإذا رفض المجلس اقتراحاً مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد .

(مادة ١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب ، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً . وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة . وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة ، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يتقبل استقالة الوزارة .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى جانبه عن موضوع داخل في اختصاصه ، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدى ما يراه من ملاحظات بشأنه .

(مادة ١٣٦) الفقرتان الأولى والثانية : لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل .

(المادة السادسة)

تحمل الصفحة الرابعة نصوص المواد ١٣٨ "فقرة ثانية مضافة" ، ١٤١ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) ، ١٨٠ ، الفقرة الأولى ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ويفصل بين كل مادة ومادة خط أفقى - وذلك على النحو التالي :

(مادة ١٣٨) فقرة ثانية مضافة : وينارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ بعد مراجعة مجلس الوزراء ، والاختصاصات المنصوص عليها في المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه .

(مادة ١٤١) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ١٦١) فقرة ثانية مضافة : ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكن الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

(مادة ١٧٣) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية برأسه رئيس الجمهورية ، يرعى شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيكه و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) : تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب ، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء .

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون .

(مادة ١٨٠) الفقرة الأولى : الدولة وحدتها هي التي تنشئ القوات المسلحة ، وهي ملك الشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(مادة ١٩٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحربيات والواجبات العامة .

وتحجب موافقة المجلس على ما يلى :

١ - الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩ .

٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و ٦ و ٤٨ و ٦٢ و ٧٦ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٧ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ من الدستور .

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .

وإذا قام خلاف بين مجلس الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد ، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلس الشعب والشورى وعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أي منهما على النص ، عرض الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد ، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما .

ومع مراعاة ما يتطلبه الدستور من أغلبية خاصة ، يصدر القرار في كل من المجلسين وفي الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين . وفي جميع الأحوال يكون التصويت دون مناقشة .

(مادة ١٩٥) يأخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

- ١ - مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ٢ - مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية .
- ٣ - ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية .

وبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

(مادة ٢٠٥) تسرى في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد : ٦٢ ، ٨٨ فقرة ثانية ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ،

٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،

١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل ، على أن يباشر

الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه .

(المادة السابعة)

يكون إبداء الرأى بتسوية الدائرة البيضاء ، التي بداخل الدائرة الحضرا ، بالنسبة للموافق وتسوية الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة السوداء ، بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسوية الدائرة البيضاء ، بالكامل بل يكتفى التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسوية الدائرة البيضاء كلها أو بعضها أو وضع أي إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الحضرا ، أو السوداء ، أو بجوارها أو تحتها أو فوقها مادامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

(المادة الثامنة)

يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء ، عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدععين لإبداء الرأى أمامها وعدد مناسب للوافدين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣ مارس ٢٠٠٧

لواء / محمد رفعت قمchan

مدير الإدارة العامة للانتخابات



جمهورية مصر العربية

بطاقة استفتاء

وافق مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ من مارس عام ٢٠٠٧ م على طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل (٣٤) مادة من مواد الدستور وذلك على النحو التفصيلي الموضح بهذه البطاقة.
وبناء على ذلك صدر القرار الجمهوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ م بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية - يوم الاثنين الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٧ م.

هل توافق على تلك التعديلات

غير موافق

موافق



(مادة ١) جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

(مادة ٤) يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والمحافظة على حقوق العمال.

(مادة ٥) هيئة ثلاثة معاشرة، ولل مواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون. ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس لواصال.

(مادة ١٢) الظاهرة الأولى، يلتزم المجتمع ببرعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربيـة الدينـية والقيم الخلـقـية والوطـنـية، والتراث التـارـيـخـي للـشـعـبـ، والـعـقـادـقـ الـعـلـمـيـةـ، والأـدـابـ الـعـامـةـ، وذلك في حدود القانون.

(مادة ٢٤) ترسيـةـ الدولةـ الإـنـتـاجـ، وتعـملـ عـلـىـ تـحـقـيقـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـجـمـعـاءـ.

(مادة ٣٠) الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

(مادة ٣٣) للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقاً للقانون.

(مادة ٣٧) يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية، وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وهي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

(مادة ٥٩) حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة.

(مادة ٦٦) للمواطن حق الالتحاق وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشوري وفقاً لآلي نظام التخابي يحدده.

ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم المجزوية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن هذا آدئي لمشاركة المرأة في المجلسين.

(مادة ٦٧) رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، وسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ووحدة

الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية، ويرعى العدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

(مادة ٦٨) رئيس الجمهورية إذا قام خطراً حال وجوه يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة من أداء دورها الدستوري أن يستخدم الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطأ بعدأخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشوري، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجري الاستفهام على ما يتضمنه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها. ولا يجوز حل مجلس الشعب والشوري أثناء ممارسة هذه السلطات.

(مادة ٦٩) الفقرةان الثالثة والرابعة، وكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٦٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلس الشعب والشوري، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

(مادة ٧٨) فقرة ثانية مضافه، وإذا أعلن التخطيب الرئيس العاجز قبل انتهاء مدة سنته، بدأ مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.

(مادة ٨٢) إذا قام مالع مؤقت يتحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أذاب عنده نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نياته عنه.

ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشوري أو إقالة الوزارة.

(مادة ٨٤) الفقرة الأولى: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو صغره الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً نائب مجلس الشعب، وإذا كان المجلس متخللاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط لا يرشح فيه للرئاسة، مع التقيد بالعذر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢.

(مادة ٨٥) الفقرة الثانية، ويفقد رئيس الجمهورية من عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نياته عنه، مع التقيد بالعذر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

(مادة ٨٨) يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، وبين أحكام الالتحاق والاستفتاء، ويجري الاقتراح في يوم واحد، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلالية والحيادية الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون. وبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة لجاناً عامة التي تشرف

على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل لجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وان يتم الفرز تحت إشراف لجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

(مادة ٩٣) إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان.

وتكون مدةعضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سابقه.

(مادة ١١٥) يجب صرف مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تعتبر ثلاثة إلا بمماقتتها عليها.

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً. ويجوز لجنس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، هذا التي تره تنظيماً للتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات وجب أن يتافق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر الإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. ولتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون طريقة إصدار الموازنة، كما يحدد السنة المالية.

(مادة ١١٨) فقرة أولى: يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليه بباباً باباً، ويصدر بقانون.

(مادة ١٢٧) مجلس الشعب أن يقر بناء على طلب صدر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديمطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية بعد المجلس تقريراً يرفقه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه.

وزير رئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا حل المجلس إلى القراءة بأغلبية ثالث أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

وإذا رفض المجلس اقتراحاً بمسئوليته رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد.

(مادة ١٣٣) يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو هي أول اجتماع له إذا كان هائباً. وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان رئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة القاء بيان أمام مجلس الشعب أو أحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويتفاوض المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ماءاته من ملاحظات بشأنه.

(مادة ١٣٦) الفقرتان الأولى والثانية، لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار يحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة. وإذا حل المجلس هي أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب هي ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

(مادة ١٣٨) فقرة ثانية مضافة، ويصار من رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص علىها في المواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء، والاختصاصات المنصوص علىها في المواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥١ فقرة ثانية بعد اخذ رأيه .

(مادة ١٤١) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويكون من منصبه ويكون تعين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وتواجدهم وأعوانهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأى رئيس مجلس الوزراء .

(ماده ١٦١) طقرة ذاتية مضافة، ويكفل القانون دعم الامانة، وينظم وسائل تمكن الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات الجلدية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

(مادة ١٧٣) تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ، ويشكل مجلس يضم رؤساء الجهات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، يرسم شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيلاه واحتياطاته وقواعد سير العمل فيه .

الفصل السادس مكافحة الإرهاب (مادة ١٧٩) : تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، ويحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ١١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء.

ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى جهة قضائية مخصوصة عليها في الدستور أو القانون.

(مادة ١٨٠) الضرر الأولي، الدولة وعدها هي التي تنشر و تقوت المساحة ، وهي ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، ولا يجوز لأية جهة أو جماعة إثارة تشكيلات مسكنية أو شبه مسكنية .

(ماده ١٤) يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفياً بالمحافظ على ديمومة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المؤسسات الأساسية للمجتمع وقيمها العليا والحقوق والlibertés والواجبات العامة.

وتحجب موافقة المجلس على ما يلى :

٦- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، على أن تسرى على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨٩.

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور والتي نصت عليها المواد ٥ و٦ و٨ و٩ و١٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٩١ و٩٣ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٣ و١٨٩ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ - معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل إلى أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة .
وإذا قام خلاف بين مجلس الشعب والشوري بالنسبة لهذه المواد، أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلس الشعب والشوري وبمحضويه سبعة أعضاء من كل مجلس لختارهم لجنته العامة ، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف .

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين ، فإذا لم يوافق أي منهما على النص ، صرف الأمر على المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده ، وتحضوره أهلية أعضاء كل من المجلسين على الأقل .

وإذا لم تصل اللجنة إلى تفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما.

وَمَعَ مِرَاةِ مَا يَتَطَلَّبُهُ الدَّسْتُورُ مِنْ أَطْلَبِيَّةٍ خَاصَّةٍ، يَصْدُرُ الْقَرْأَرَاطِيُّ كُلُّ مِنْ الْجَلَسَيْنِ وَهُنَّ الْإِجْتِمَاعُ الْمُشَتَّرُكُ لِهِمَا
بِأَطْلَبِيَّةِ الْحَاضِرِيْنَ .

وهي جميع الاحوال يمكن التصويت دون مناقشة.

(مادة ١٩٥) يُؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلي :

١- مشروع الوكالة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشرّعات القوانين التي يحيطها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رئيسه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

(ماده ٢٠٥) تسویی هی شان مجلس الشوری الاحکام المواردة بالدستور هی المواد (٦٦)، (٨٨) مقررة ثانية، (٨٩)، (٩٠)،

(179), (1-7), (1-6), (1-5), (1-4), (1-3), (1-2), (1-1), (1-0), (99), (98), (97), (96), (95), (94), (93)

(١٣٠)، (١٣١)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقيدة